الجمهورية التونسيـــة

وزارة العـدل

محكـمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

*****

عدد القضية: 52357

جلسة 2018/6/6

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/6/12 تحت عدد 783 من الأستاذ "ر.ح" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن "ف.ع" مقره ب **

ضـد - شـركة "س.ز.ك.ل.س" فـي ش م ق مقرهـا ب ** نائبهـا الأسـتاذ "ع.ح.ش"**

- الشركة "ت.ل.م" في ش م ق مقرها ب ** نائبه الأستاذ "ط.ب.س".**

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2011 الصادر بتاريخ 2016/11/24 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها.

و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بالزام المستاتف ضه بان يؤدي للمستاتفة المبالغ الاتية :

- **3.465.403 قيمة الاضرار الاحقة بالسيارة**
- **77.520 اجرة محضر المعاينة عدد 27961 بتاريخ 2014/10/29**
- **150 د اجرة الاختبار**
- **100 د بعنوان اتعاب المحاماة الاذن على عريضة عدد 5494/ 2014 بتاريخ 2014/11/23**

- **400 د لقاء اجرة محاماة و اتعاب تقاضي عن الطورين و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضده ورفض الاستئناف الأصلي فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.س" حسب محضره عدد 45537 بتاريخ 2017/7/10 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا بجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الاصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان عارضا ...

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد8403 المؤرخ في 2015/3/31 و القاضي نصه برفض الدعوى و حمل المصاريف القانونية على المدعي و رفض طلب اجرة المحاماة.

فاستأنفته المحكوم ضدها و أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين أعلاه بناءا على ثبت صفة المستأنفة في القيام من خلال عقد كراء السيارة المتضررة الرابط بين الطرفين .

وحيث تعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

<u>المطعن الاول خرق القانون و سوء التعليل و الافراط في السلطة</u>

قولا بانه و خلافا لما ذهبت اليه المحكمة فانه لم يتمسك بالتزامات الأطراف في العقد المبرم بينهما و انما بطبيعة عقد الايجار المستمدة من قانون 89 لسنة 1994 المتعلق

بالايجار المالي و الذي يؤكد ان عقد الايجار المالي لا يكسب صفة المالك في المستأجر أي ان المعقب ضدها الثانية شركة الايجار المالي تبقى مالكة و عليه فان قيام المعقب ضدها الأولى على المعقب يعد من ذي غير صفة و القضاء بغير ذلك ينم عن خرق للفصل 19 من م م م ت و القول بان التعويض يستمد سنده من عقد الكراء في غير طريقه لأنه لم يرد في عقد الكراء ما يفيد تحمل المعقب تامين الضرر الحاصل للسيارة في صورة الحادث بل الامر يقتصر على نقل السيارة في حالة الحادث.

المطعن الثاني تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع

قولا بان استناد المحكمة الى ان المعقب هو المتسبب في الحادث في غياب ما يثبت ذلك فيه تحريف للوقائع باعتبار لم يثبت بالملف ان الحادث جد بسبب خطأ منه او سوء استعماله للسيارة و عدم جواب المحكمة عن الدفع في هذا الخصوص فيه هضم لحقوق الدفاع و طلب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضدها الأولى الأستاذ بما يلي :

عن المطعن الاول خرق القانون و سوء التعليل و الافراط في السلطة

لاحظ بانه بالرجوع الى الفصل 3 من عقد الايجار المالي فيتضح انه نص على ان المتسوغ عليه الذود عن حقوق المالك حفاظا على موضوع عقد التسويغ و اصلاح الضرر الحاصل للسيارة كان في اطار حفظ المكترى كما ان واجب التعويض المحمول على المعقب ضده مستمد من عقد كراء السيارة الذي تضمن انه يتعهد بإرجاع السيارة على الحالة التي تسلمها بها وهو يوجب عليه في صورة الاضرار بالسيارة او الادلاء بما يفد عدم مسؤوليته عن الضرر او تحمله بواجب جبر الضرر عملا بالفصول 242 و 243 من م ا ع.

عن المطعن المتعلق تحريف الوقائع

لاحظ ان المحكمة لم تعتبره مسؤولا عن الحادث و انما واجب الحفظ على المكترى يستمد من الفصل 767 من م ا ع الذي يلزمه ارجاع المكترى على الحالة التي تسلمها عليها و الا فعليه ضمان ما أصابه من عيب و طالما لم يدل بما يفيد ان الضرر حصل رغما عنه طبقا للفصل 783 من م اع فإنه يبقى المتحمل لواجب الأداء و طلب رفض التعقيب أصلا .

و حيث أجاب نائب المعقب ضدها الثانية بما يلي :

عن المطعنين لاتحادهما

لاحظ بان المحكمة أسست حكمها على العلاقة التعاقدية الثابتة من عقد كراء السيارة و التي هي محل طعن من المعقب مفيدا ان المعقب لم يدل بما يثبت ما يفيد احترامه للعقد و ابرامهم معاينة عند وقوع الحادث و طالما ثبت تكبد المعقب ضدها الأولى لمصاريف اصلاح السيارة فانه يحق لها استرجاعها و طلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن جميع المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها

حيث تأسست جملة المطاعن على انعدام صفة القيام غي جانب المعقب ضدها بناء على ان عقد الايجار المالي لا يكسبها صفة المالكة للسيارة المتضررة فضلا على عدم مسؤولية المعقب عن الاضرار .

و حيث و خلافا لما ذهب اليه الطاعن فان سند القيام لطلب التعويض ليس عقد الايجار المالي الرابط بين المعقب ضدها الاولى و المعقب ضدها الثانية و انما هو عقد كراء السيارة المبرم بين المعقب و المعقب ضدها الاولى و الذي يلتزم بموجبه المعقب بمجموعة من الالتزامات اهمها المحافظة على المكرى و ارجاعه على الحالة التي تم تسلمه بها على معنى الفصل 767 من م ا ع فضلا على ما تضمنه عقد الكراء صراحة من ان الاضرر التي تلحق البلور ومصابيح و أضواء السيارة و كذلك الاضرار الناتجة عن سوء استعمال السارة و نقلها في حالة حادث لا يشملها التامين وهي على عاتق الحريف أي المعقب الان بصفته هو متسوغ السيارة .

وحيث ان ما انعقد بين الطرفين يقوم مقام القانون فيما بينهما عملا بمقتضيات الفصل 242 من م إ ع و بالتالي و طالما تأسس القيام على العلاقة التعاقدية التي تفرض التزامات بين الطرفين بقطع النظر عن مدى توفر صفة المالك في جانب المسوغة المعقب ضدها الاولى فقد توفر شرط الصفة في القيام في جانب هذه الأخيرة و ليس للمعقب التنصل من التزاماته التعاقدية الواردة بعقد الكراء .

وحيث و طالما ثبت وقوع الحادث اثناء وجود السيارة في حفظ المعقب بموجب عقد الكراء و اثناء الفترة المتفق عليها و لم يثبت ما يفيد انتفاء مسؤوليته عن الاضرار الحاصلة لها كإثبات انها كانت جراء سبب اجنبي عنه و دون ان يصدر عنه خطا او تقصير في استعمالها على معنى الفصل 783 من م ا ع فهو الملزم بجبر تلك الاضرار لفائدة المسوغة تنفيذا لما تصادق عليه الطرفين بعقد الكراء و طبق ما يوجبه الفصل 767 من م إ ع سيما و قد ادلت المعقب ضدها بالاولى بما يفيد تكبدها لمصاريف اصلاح تلك الاضرار التي تسبب فيها الطاعن ولها بالتالي استرجاعها دون مجال للتمسك ازاءها بانتفاء صفة المالكة في جانبها او بعدم التسبب في تلك الاضرار .

و حيث ان محكمة قرار المنتقد لما قضت بالتعويض لفائدة المعقب ضدها الأولى عن الاضرار اللاحقة بالسيارة موضوع التسويغ اسست حكمها على سند قانوني و واقعي سليم ومما له ثابت بالملف و اتجه لذلك رد المطاعن ورفض التعقيب اصلا .

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون بحجرة الشورى بتاريخ 2018/6/6 و المتركبة من رئيستها السيدة و عضوية المستشارتين السيدتين و و بحضور المدعي العام السيدة

بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

و حرر في تاريخه